

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهوريّة مصر العربيّة  
رئيسيّة الجمهوريّة

السنة السابعة عشرة  
المدد ٤٦ "تابع"  
٣٠ شوال ١٣٩٤  
١٤ نوفمبر ١٩٧٤

# الجريدة الرسمية

أمر رئيس جمهورية مصر العربية

١٩٧٤ لسنة ٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٣٧ لسنة ١٩٦٧ بإعلان حالة الطوارئ؛

وعلى أمر رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٦٧ الخاص بالرقابة؛

قرر :

مادة ١ — تلغى الرقابة على الرسائل البريدية والمطبوعات والصور والطروض التي ترد إلى مصر أو ترسل منها للخارج أو تمر بها أو تداول داخل البلاد والسماق فرضها بمقتضى أمر رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٦٧ المشار إليه . . . مع مراعاة متطلبات الأمن .

مادة ٢ — ينشر هذا الأمر بالجريدة الرسمية

صدر براسة الجمهورية في ٣٠ شوال سنة ١٣٩٤ (١٤ نوفمبر سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥/١٩٧٤